[238] باب أنه لا تبطل الصلاة بلقئ ولا الأز ولا الجشأولا خروج الدم الا أن يزيد على ما يعفى ازالته المنافى (9215) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن اذينة، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقئ مثل ذلك. (9213) 2 - وبإسناده عن بكر بن أعين، أن أبا جعفر (عليه السلام) رأى رجلا " رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دما " فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل. (9214) 3 - وبإسناده عن عبد ا بن سليمان، أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه، أيجوز ذلك ؟ قال. نعم. (9214) 4 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد ا بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال. سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في

_____ الباب 2 فيه 19 حديثا " الأز. التهيج والغليان الحاصل في البطن. (مجمع البحرين 4. 6). 1 الفقيه 1. 239 / 1056. - 2 الفقيه 1: 239 / 1054. 3 - الفقيه 1. 239 / 1053. 4 - الكافي 3. 365 / 9 والتهذيب 2. 323 / 1323 و 318 / 1302 أورد في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء. (*)
